

الأصول من علم الأصول (٥)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فانتبهنا في
الدرس السابق من الكلام على المجاز. الحقيقة والمجاز ثم تطرقنا الى اول - [00:00:00](#)
باب الامر وما يتعلق به. والمهم الان في باب الحقيقة هو المجاز ان نستذكر الادلة التي تدل على وجود المجاز وان الاصل هو الحقيقة
ولا وجود للمجاز كما هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:00:20](#)
وابن القيم وما رجحه شيخنا المؤلف رحمه الله تعالى. فمن الادلة على عدم وجود المجاز الاول انه لم يعرف القول بالمجاز الا بعد
القرون المفضلة ولم يذكره المتقدمون من اهل اللغة كالخليل والسيبويه - [00:00:40](#)
ولم يذكره المتقدم من الفقهاء الائمة الاربعة ولم يذكره المصنفون في اصول الفقه الاوائل الشافعي ومحمد بن حسن الشيباني
الخامس طيب وهو من المعتزلة فنقول صار سلما لاهل البدع بواسطته نفوا صفات الله عز وجل واسمائه. فهو - [00:01:10](#)
سبيلا لهم الى نفي الاسماء والصفات وهم اول من وضعوه واول من ذكر انه قد قال بالمجاز هو لاحظ المعتزل فدل ان على انه
موضوع لهم. والاهم عندنا القول بنفيه في الكتاب والسنة - [00:01:50](#)
لانا نبني الكتاب والسنة على الحقيقة. اما مسائل اللغة وما يتعلق باللغة العربية فهي مسائل امرها يسير. لو قال انه اذا قلت ان فلانا
اسدا فان هذا مجاز امره ايسر من ان يعني ان يجادل فيه لكن الاشكالية في ان - [00:02:10](#)
يعني يقال به في الكتاب وفي السنة وفي النصوص. فيصبح مطية وكما وصف ابن القيم رحمه الله بانه طاغوت طاغوت صار طاغوتا
يقال به ويقدم على النصوص الكتاب والسنة وصار كل آيات الصفات عندهم مجالس - [00:02:30](#)
عند الجهمية والمعتزلة والاشاعرة اكثر الصفات. وهكذا كل مبتدع يريد ان يؤول صفة يقول نعم اقول لان لله كذا ولكنها مجاز عن كذا.
فينفي حقيقة اسماء الله عز وجل او صفاته تبارك وتعالى. طيب ثم بعد ذلك - [00:02:50](#)
ما يتعلق بالامر وهو اول الابواب التي ربما نقول عملية في اصول الفقه وهي اهم ما يتعلق بابواب التكليف الامر والنهي. الامر هو
وقول طلب فعل على وجه الاستعلاء قبل باقي كلمة قبل اوله لو اشر اليه اشارة هل نسميها امر - [00:03:10](#)
هو طلب قول يتضمن طلب الفعل. قالوا قول يتضمن طلب الفعل على وجه فقوله قول يخرج امرين الاشارة والكتابة. في اصلها لا
تعتبر امرا. وان كان معناها قد يكون هو معناها الامر. لكن - [00:03:53](#)
لفظها او الاصل فيها انها ليست من الاوامر. قول يتضمن طلب الفعل. يخرج النهي قوله طيب طلب الفعل ما المراد الفعل هنا؟ ما
المراد بالفعل؟ الفعل نفسه يخرج بذلك آآ القول - [00:04:18](#)
لو قلت لك قم هذا امر؟ لا في التعريف اختتم القول بالفعل كان اولي العمل التخزين عندك ما شاء الله تفضل ها؟ احسنت اذا معنى
الفعل هنا الايجاب فيدخل فيه القول. فاذا قلنا قوله يتضمن طلب الفعل يعني يتضمن ايجاد - [00:04:40](#)
طلب ايجاد الشيء بقولك وبفعلك فالجميع يسمى امرا والقول والفعل هنا ليس قسيم القول لكنه قسيم الكف الترك. افعل لا تفعل. لا
تفعل سواء قولنا انه فعلا. وهنا نقول افعل قولنا او فعلا. طلب الفعل على وجه الاستعلاء يخرج ابو حسن - [00:05:17](#)
اخرج الدعاء. لانه اعلى منك. ويخرج المساوي لك. ايش سمي اذا طلبت من انسان مساوي لك محنش نعم نعم تفضل لو سمحت ممكن
تكون من الادنى من الاعلى وممكن تكون من المساوي اللي هو اللتماس. فخرج بها - [00:05:50](#)
الدعاء لانه طلب من الاعلى. ولذلك يسمى الدعاء لا يسمى امرا. يسمى طلبا يسمى دعاء وخرج اللتماس لانه من قوي في بيت الان

نسيته كان يضبطون به الفرق بين التماس امر مع استعلاء وعكسه دعاء - 00:06:25

وفي التساوي فالتماس وقع هكذا. امر مع استعلاء وعكسه دعاء. وفي التساوي فالتماس وقع هذا البيت يضبطون به الفرق بين هذه الثلاثة. فالامر يكون مع الاستعلاء وعكسه امر مع استعلاء. وعكسه دعاء. يعني دعاء امر طلب من الاعلى. امر مع استعلاء وعكس -

00:06:56

دعاء وفي التساوي فالتماس وقع فالتماس وقع. فاذا هذه والمطلوب الذي بعنا هو الامر. ثم بعد ذلك اخذنا الصيغ الامر ومر بنا انها

كم؟ ثلاثة. ثلاث. وان زدت فهو خير لك. طيب - 00:07:23

اربع صيغ الامر اربع. الصيغ الصريحة للامر اربع صيغ. ما هيش؟ الاول فعل الامر مثاله دمر القرآن عطنا مثال مثال من عندك انت فعل

امر عطني فعل امر اعدوا قم اجلس اذهب كل فالامر - 00:08:01

نقول هذا امر. طيب مثاله من القرآن او من السنة ترى لا هذي الامثلة ان تقيدت بالكتاب ضاعت. فحاول انك تتوسع. واقيموا الصلاة

واتوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله. كل هذه اوامر. الصيغة الثانية - 00:08:27

اسم فعل الامر. اسم فعل الامر. طيب ما الفرق بين الفعل الامر واسم فعل الامر؟ مرت بنا ذي الفرق بينهما ها يا شيخ نعم لا يقبلني

التوكيد ولا يا المخاطبة. فهو يدل على الامر لكن لا يقبل العلامات. مثل - 00:08:52

لفظة صح. حيا. اف فكلما دل على ان المراد منه امر لكنه لا يقبل نور التوكيد او ياء المخاطبة فاننا نسميه اسم فعل امر

مثاله في القرآن فعل الامر اخذنا شبيه في القرآن ايه - 00:09:22

ايه يجي فعل امر كلمة تضجر هو اسم فعل يعني هو اسم فعل لكن ليس اسم فعل امر. عليكم. عليكم ايش؟ سلام. لا يعني الفعل. ايه.

مثال في القرآن. عليكم السلام. عليكم انفسكم. عليكم انفسكم نسميه فعل. اسم فعل امر. فيه شيء غيره - 00:09:54

طيب آآها؟ هيهات في اسم فعل لكن ليس فعل امر. هذا من باب الاستبعاد. للبعد الثالثة من صيغ فعل الامر من آآ صيغ الامر المصدر

النائب عن فعل الامر مثال المصدر - 00:10:24

الشاهد وين هي؟ وين الاسم؟ وين اسم المصدر؟ اين هو؟ كلمة فظرية ضرب ضرب يضرب ضربا. فحرب الرقاب نسميه مصدر نائب

عن فعل الامر كذلك فتحري رغبة حرر يحرق تحريرا - 00:10:59

اه فصيام شهرين متتابعين. صام يصوم صياما. الى غير ذلك من الالفاظ التي تدل على المصدر وهو التصريف الثالث الاسم الماضي

الفعل الماضي ثم المضارع ثم المصدر. فعل يفعل فعلا فعلا هذا هو المصدر. هذا هو - 00:11:33

المصدر النائب عن فعله الرابع المضارع المقرون بلام الامر. الفعل المضارع المقرون بلام الامر. مثاله تؤمن بالله ورسوله لتؤمنوا بالله

لتؤمنوا بالله ورسوله. من باب الامر. طيب مثال اخر حتى نخرج من اشكالية المثال ذا - 00:11:53

تفضل شيخ. ها؟ ان اندروا الى نبغى ان هنا مؤولة ندخل في اشكال التأويل لكن نبغى لام صريحة والله فعلا ان اندروا امر ولتتقوا

لتتقوا هذا امر ولا تعليل؟ انظر ما قبلها - 00:12:15

عطنا قبلها حطها انت جملة من راسك اية يعني ها؟ لكي لا تأسوا لا لا هذي واضحة يعني هذا لاجلي كذا تعليل لينفق ذو سعة من

سعته هذا امر بالانفاق - 00:12:42

كذلك ولتكن منكم امة هذا امر فكلما اتت لام الامر فانها تدل اذا كانت مقرونة بالفعل المضارع اذا كان مقرون بلام الامر فانه يدل على

على الامر وفي اية في القرآن فيها كثير مثل قول الله عز وجل واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم. طائفة منهم معك -

00:13:07

ولياخذوا اسلحتهم. ها؟ بعدها لياخذوا حذرهم وليأخذوا حذرهم اذا سجدوا فلكونا فاذا سجدوا فليكونوا. فليكونوا من

ورائكم ولتأتي كلها موجودة في هذه الاية في في اية صلاة الخوف. كل هذه امثلة عليها. وليخشى - 00:13:37

الامر نعم الفعل المضارع مقرون بلام الامر امثلة لها كثيرة. طيب توقفنا هنا ها لا هذي آآ تعليل يعني ما سبق الحكمة منه لتعلموا الفرق

بين لام الامر ولام التعليل معناها ان كان المعنى طلب ان كان المقصود - 00:14:15

لها طلب فهذه لام امر وان كان بيان علة بيان سبب فانها تكون لام التعليل هذا الفرق يفرق لك بين لام التعليل ولام الامر. وفرق ثاني ان لا من الامر - [00:14:48](#)

جاهزة تقبل الفاء والواو وثم تقبل الواو الفاء والواو وثم. لام وتكون ساكنة اما لام التعليل فتكون مكسورة مكسورة فتكون مكسورة فمثلا يقول الله عز وجل آآ ثم ايش؟ ليقضوا. ثم ليقضوا فتفتحهم. وليوفوا نذورهم. وليطوفوا بالبيت العتيق. هذي كلها ايش؟ لام -

[00:15:07](#)

امر امر لكن لو كان الاسلام آآ التعليل ليفعلوا كذا ليقوموا بكذا فتكون دائما مكسورة اما لام التعليل فالاصل فيها السكون. عفوا لام الامر الاصل فيها السكون لكن اغلبها يعني في القرآن واضحة من السياق. دائما ماذا يريد الله عز وجل من هذه الاية؟ من هذا الامر؟

هل هو امر - [00:15:53](#)

او يبين علة ما قبله. هذا علة لما قبله يبينها السياق. ولذلك لو نظرت في جميع الايات التي فيها فعل مضارع مقرون بلام تجد ان معنى

يتضح اذا ربطته بما قبله - [00:16:23](#)

ويسمونها الام التعليل. وهذي يسمونها لام او مكى اللي هي نفس التعليل. وهذي جازمة وذي ناصر. ايه نعم هذا من باب الاعراب

طيب توقفنا هنا؟ ايه. سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى - [00:16:37](#)

اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين والمسلمين اجمعين. قال قال الشيخ ابن عثيمين رحمه

الله وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الامر مثل ان يوصف بانه فرض الان مر بنا صيغ الامر - [00:17:07](#)

كم؟ اربع الان الشيخ سيضيف هنا ثمان. ثمان علامات للامر. لكنها ليس هي الصيغة انما بدون يعني امر بدون وجود صيغة. الاربعة

هذي صيغ كلمات تدل على الامر وهنا ليس - [00:17:27](#)

وصيغة من صيغ الامر الاول ان يوصف بانه فرض. نعم اثنين او واجب ثلاثة او مندوب. نعم او طاعة او يمدح فاعله. السادس. او يذم

تاركة. السابق. او يرتب على فعله ثواب. الثامن. او على ترك - [00:17:49](#)

عقاب هذه هي امثلة وهذه علامات الامر من غير او ما يفيد الامر من غير الصيغ الاربعة طيب نقرأ الحاشية هذه امثلتها. مثال ما وصف

بانه فرض قوله صلى الله عليه وسلم - [00:18:09](#)

ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فنستفيد من هذا الحديث ان الصلاة واجبة. واجبة. ولا يوجد عندنا صيغة

من صيغ الامر لكن عندنا كلمة فرضا. فرض تدل على انه واجب - [00:18:29](#)

اثنين ومثال ما وصف بانه واجب قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم فهذا يدل على الوجوب هذا

يدل على الوجوب. عند من يأخذ بالحديث عند من يعني يضعف ما سواه - [00:18:47](#)

غسل الجمعة واجب. ما الدليل؟ قال هذا الحديث الجمهور يرون انه سنة مؤكدة سنة مؤكدة مستحب. طيب ماذا تجيبون عن هذا

الحديث؟ قالوا قوله واجب بمعنى متأكد كما تقول اكرامك واجب علي. يعني متأكد علي ليس واجب فرضا. هذا قول الجمهور. اما

اهل - [00:19:07](#)

العلم يقول ان هذه الكلمة صريحة فصيحة من افصح الخلق صلى الله عليه وسلم يقول واجب. يقول شيخنا رحمه الله ماذا نقول

لربنا اذا قال قد قال لكم نبيي صلى الله عليه وسلم غسلوا يوم الجمعة واجب وانت تقول مستحب - [00:19:32](#)

هذا نص لكن لهم ادلة يعني الجمهور لهم ادلة يقولون نستدل بها على عدم الوجوب ومثال ما وصف بانه طاعة قوله صلى الله عليه

وسلم من اطاع اميري فقد اطاعني. نعم - [00:19:49](#)

ومثال ما مدح فاعله قوله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله ابن ابن عمر لو كان يقوم من الليل. هذا على انه امره بقيام الليل

وانتهبوا الامر كما مر بنا هنا الامر مطلق يشمل الواجب والمستحب انا الان نتكلم الان عن الواجب - [00:20:09](#)

فهو النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بقيام الليل من باب الاستحباب ومثال ما ذم تاركة قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الرمي

بعدما علمه رغبة عنه فانها نعمة - [00:20:29](#)

كفاها نعم وش الرمي؟ تعلم الرمي اي يستطيع يتعلم الرمي وترك تعلمه الله يسر له نعمة وكفر هذه النعمة لانه من وسائل الجهاد. احسن الله يا شيخ ومثال ما رتب على فعله في الثواب قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا فكل - 00:20:46

وما ترتب عليه الثواب فهو مأمور. مأمور به استحبابا او وجوبا يعني ما يقول ما في شي اسمه ترتب عليه ثواب ونقول مباح المباحي ما فيه ما فيه مستوي فعله وتركه. فكيف يأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بفعله؟ ثم ما في ثواب. فلا بد يكون في ثواب - 00:21:10 هنا ومثال ما رتب على تركه العقاب قوله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا الله على قلبه طيب ماذا بقي عندنا وش بقي من لم يوضع له مثال - 00:21:31

مندوب نعمل مندوب المندوب لم يذكر له شيخنا رحمه الله تعالى مثالا مثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق او قول جابر قول جابر رضي الله عنه ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق قول جابر رضي الله عنه - 00:21:52 ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير فالتدب الزبير ندبهم يعني دعاهم طلبهم المندوب المدعو فندبهم بمعنى دعاهم للعمل فلم يقد احد اكثر من مرة دعاهم ثلاث مرات كل مرة يقوم الزبير رضي - 00:22:16 الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواري وحواري الزبير رضي الله عنه. والحديث رواه مسلم. فهذا مثال نعم. ما تقتضيه صيغة الامر. صيغة الامر عند الاطلاق تقتضي وجوب المأمور به. والمبادرة بفعله فورا - 00:22:56 هذا من اهم المسائل في اصول الفقه وهم في الباب في اصول الفقه كلها. ويسمونها مسألة دلالة الامر سمي مسألة دلالة الامر على ماذا يدل ايه فهنا الان عندنا مسألتين - 00:23:18

مسألة وجوب المأمور به ووجوب ومباد والمبادرة بفعله فورا. فالفعل الامر المطلق يقتضي الوجوب هذي مسألة فعل الامر المطلق يقتضي الفورية. هذي مسألة ثانية. فعندنا مسألتان يتكلم عنهما الشيخ الان رحمه الله - 00:23:40 فمن الدالة على انها تقتضي الوجوب قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان فتنة او يصيبهم عذاب اليم. هذا الدليل الاول. هذا الدليل الاول على ان فعل الامر المطلق يقتضي الوجوب - 00:24:00

سيتضح ان شاء الله الان هذا الكلام. وجه الدلالة ان الله حذر المخالفين عن امر الرسول صلى الله عليه وسلم ان تصيبهم فتنة وهي الزيف او يصيبهم عذاب اليم والتحذير بمثل ذلك لا يكون الا على ترك واجب. فدل على - 00:24:20 ان امر الرسول صلى الله عليه وسلم المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور. اذا وجه الدلالة من الاية عندنا وجهين عندنا وجهان الوجه الاول ان الله توعدهم بالفتنة الوجه الثاني ان الله توعدهم بالعذاب الليم - 00:24:40 اذا خالفوا امر الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الوعيد والتحذير يدل على ان المأمور به واجب. الذين يخالفون عن امره فهذا امر مخالفته سبب للفتنة وسبب للعذاب الليم وهذا فيه نكتة وهي ان قول النبي قول الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة - 00:25:00

قدم الفتنة على العذاب. والفتنة الزيف الى درجة الشرك يعني تبدأ من زيف القلب وتصل به الى درجة الشرك كما قال الامام احمد الفتنة الشرك وهذا يدل على ان الانسان قد يخالف امر النبي صلى الله عليه وسلم ويبقى معافا في جسده. ولكنه معاقب بعقوبة - 00:25:26

شد من العذاب وهي فتنة وهي الوقوع في الفتنة. بعض الناس يقول مثلا فلان عصي ويعصي ربه عز وجل ويتجاوز حدود وما رأينا عقوبة نزلت عليه من السماء وما رأينا اصيب في في ماله ونرى ماله يزيد واولاده بعافية وصحته سليمة - 00:25:54 كيف يكون هذا؟ والله عز وجل توعد من عصاه بالعقوبة. نقول هو ما هو فيه من البعد عن الله عز وجل. والتماذي في عاصي والتلذذ بها والبعد عن الطاعة اشد ممن عذب. بل ربما تكون المصائب التي تصيب - 00:26:14

به يعني لو عندنا اثنان انسان يعصي وينعم وانسان يعصي ويعذب الذي يعصي ويعذب ارحم لان اصابته بالمصائب مع المعصية كفار. تخفيف كفارة. هناك لا هناك يتنعم استدراجا نسأل الله السلامة والعافية استدرج ولذلك تجده يملئ ان الله عز وجل يملئ للظالم

حتى اذا اخذه لم لم يفلته - [00:26:34](#)

سنستدرجهم من حيث لا يعلمون واملي لهم ان كيدي متين. فاذا وقع الانسان في معصية ثم رأى اثرها في صحته في ماله في نفسه في اهله فليقل الحمد لله. هذي كفارة. المصيبة ان يعصي ثم يجد ان الامور - [00:27:04](#)

تيسر له. ولذلك يقول مالك ابن دينار نقله عنه البغوي وغيره في التفسير يقول ما ضرب الله عبدا بعقوبة اشد من قسوة قلب. وضرب الله عبدا بعقوبة اشد من قسوة قلب. هي اشد العقوبات. فالعذاب الاليم - [00:27:24](#)

اهون منها نسأل الله السلامة والعافية. طيب. نعم. ومن الدالة على انه للفور قوله تعالى الان انتهينا من ادلة الولوج من ادلة الوجوب. ان الامر يدل على الوجوب وهذه المسألة هذا موضع هذه المسألة هل الامر يقتضي الوجوب - [00:27:44](#)

او لا هذي مسألة خلافية. والخلاف فيها طويل. لكن القول قول مذهب الجمهور انه يقتضي هذا مذهب الجمهور انه يقتضي الوجوب وفي قول اخر انه يقتضي الاستحباب. وهو قول لبعض للشافعية او لكثير من الشافعية - [00:28:12](#)

وقوله ثالث وسط وقول ثالث وسط وهذا يرجح شيخنا رحمه الله يقول انه يعني من اقوى الاقوال وبه تجتمع الدالة وهو ان يقال ما كان شأنه تعبد فهو للوجوب. يعني امر في مسألة تعبدية من عبادات ما كان شأنه التعبد - [00:28:38](#)

فالامر فيه للوجوب وما كان شأنه الاداب والاخلاق فالامر فيه للاستحباب. للاستحباب فالامر فيه للاستحباب. هذا ترى قاعدة عامة. لكن عند التفصيل ستجد اداب واجبة ستجد مستحبات ستجد عبادات مستحبة. لكن هذه قاعدة يعني ربما تكون اشمل من غيرها.

والا لو - [00:29:04](#)

الامر بالوجوب في مطلقا ستجد كثير من الاداب والاخلاق اجمع العلماء على انها مستحبة. مع ان الاحاديث فيها نص والايات فيها نصوص لكن اجمع العلماء على انها مستحبة. فيقول الغالب انها تكون من باب الاداب والاخلاق. وان كانت من باب العبادات في الاصل

- [00:29:39](#)

فيها انها للوجوب. لكن عموما نأخذ القاعدة العامة وهي القول بان الاصل في الامر الوجوب. لكن عند تفصيل نقول يفرق بين الاداب وبين العبادات عبادات المعاملات. لا العبادات. ما كان يتعبد به لله عز وجل. المعاملات هذه امور بين الناس - [00:30:02](#)

لها ادلة يعني اخرى مثل شرط يجب الوفاء بالشرط. مثلا اوفوا بالشروط نقول يجب الوفاء بالشرط. وينظر فيها ايضا لكن الاصل انه التعبد اذا امر الله بشيء فيه عبادة فالاصل فيه ان اللجوء. لكن على العموم نأخذ القاعدة التي ذكرها شيخنا رحمه - [00:30:28](#)

والله تعالى هنا وهي مذهب الجمهور ونقول الاصل في الواامر هو الوجوب. وسنجد اذا كان للاستحباب يصلح في تعرف وش الصارف؟ نبحت عنه حنا ومن الدالة على انه للفور قوله تعالى فاستبقوا الخيرات. طيب الدالة على انه للفور الان الشيخ سيذكر ثلاثة -

[00:30:48](#)

الاتدل على ان الامر اذا جاءنا امر فالواجب انك تبادر الى فعله. ما يجوز تأخيره نعم. والمأمورات الشرعية خير والامر بالاستباق اليها دليل على وجوب المبادرة. الله امر بمسابقة الى الخيرات. ولان النبي صلى الله عليه وسلم كره تأخير الناس ما امرهم به من النحر

والحلق يوم - [00:31:11](#)

الحديبية حتى دخل على ام سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس الدليل الثاني الدليل الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كره تأخير الناس ودخل على ام سلمة رضي الله عنها مغضبا - [00:31:39](#)

اياهم الناس فلا يطيعوني. لو كان الامر للتراخي بعدين كان ما ما ليش يغضب النبي صلى الله عليه وسلم؟ معهم وقت سيحلون في الليل. الان الامر صدر. مدة للامر مفتوحة اذا قلنا للتراخي. لكن غظه بعد الامر مباشرة - [00:32:00](#)

يدل على ان الاصل الفورية نعم ولان المبادرة بالفعل احوط وابطراً والتأخير له والتأخير له افات ويقتضي واجباته حتى يعجز عنها. اذا هذا يسمونه من جهة النظر. هذا من الدالة عندنا دليل من القرآن وعندنا دليل - [00:32:20](#)

من السنة وعندنا دليل من جهة النظر لتعليق المبادرة بالفعل فيها اربع فوائد احوط حتى تخرج من من عهدة اثنين ابراً لذمتك ابراً لذمتك. ثلاثة لان التأخير له افات. قد يؤخر ثم ينشغل قد يؤخر ثم يمرض - [00:32:45](#)

افات اربعة ان التأخير يقتضي تراكم الواجبات. فقد يعجز عن ادائها نعم. وقد يخرج الامر عن الوجوب والفورية لدليل يقتضي ذلك. طيب الان هذي المسألة انتهينا من مسألة الاصل في في الامر انه للفورية وهذا ايضا مسألة خلافية وهذا القول هو الراجح. خلافا لكثير من - [00:33:08](#)

الذين يقولون اهل التراخي. واكوى دليل عندهم الحج. يقولون الحج فرض في السنة التاسعة او السادسة. ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بنفس السنة. اخره الى السنة العاشرة. وهذا دليل انه للتراخي. مجال في في - [00:33:38](#) والجواب نقول اولاً ان الحج متى فرض تاسعا الذي في في صوته ذكر الحج آآ ولله ان الناس تحج البيت لكن فرض على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة. ثم ترك الحج في تلك السنة ورجع. لسببين - [00:33:58](#) الاول حتى ها وجود الحجاج الذين يطوفون عراة عراة والثاني انشغاله بالوفود بالوفود انشغاله بالوفود صلى الله عليه وسلم. ولذلك امر ابا بكر رضي الله عنه على الحج في تلك السنة. فنقول هذا لسبب - [00:34:26](#) ولما زال السببان حج صلى الله عليه وسلم في السنة التي بعدها مباشرة في السنة العاشرة. ما نقول يا شيخنا لو سلمنا ما نقول ان اصلا النبي ما ما الا شك لكن بيان صفة - [00:34:46](#)

الحج وفرضيته على النبي صلى الله عليه وسلم كانت في السنة التاسعة فيها اقوال كثيرة اصلا آيات الحج التي في سورة العمران آآ في السادسة لانه ذكر معها وفد نجران في نفس الآيات قل تعالوا ندعو ابناءنا - [00:35:06](#) ونساءنا ونسائكم وهؤلاء الوفد جاءوا في السنة التاسعة. ففيها اقوال كثيرة لكن الارجح انها ان الحج لم يفرض الا في السنة التاسعة نقول اذا الاصل ان الاوامر فيها الفرضية. على الفورية. فلو اتاني انسان ملك النصاب وحال الحول - [00:35:26](#) زكاته في شهر صفر. وقال ساذكي في ربيع الزكاة لن تأتي الا في سفر السنة القادمة. هل يجوز له؟ لا لان الاصل في الاوامر الفورية. الحج استطاع الحج وتوفرت عنده الزاد والراحلة - [00:35:46](#)

من الديون المانعة من من اداء الحج. واخر الحج قال القادمة الحكم ما حكمه؟ ما يجوز نقول اثم تأثم على التأخير. يقول الحج فيه سعة السنة القادمة ان شاء الله نقول لا. الاصل في الاوامر الفورية. يأثم اي نعم يأثم - [00:36:06](#) مستطيع ما عنده اي اشكالية ثم يتركه يأثم. يأثم على التأخير. قاعدتنا هذه ان الاصل في الاوامر الفورية الا اذا جاء دليل يدل على ان الامر فيه سعة. نعم. وقد يخرج الامر عن الوجوب والفورية لدليل يقتضي ذلك - [00:36:26](#) فيخرج عن الوجوب الى معان منها. اولاً الندب كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم. فالامر هادي على التبايع للندب بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من اعرابي ولم يشهد. فلو لم يكن عندنا الا الاية - [00:36:46](#) صار الاشهاد واجب. واجب. لكن لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما اشترى من الفرس من الاعرابي ولم يشهد دل على ان الامر في قوله للاستحباب اشترى جمل جابر بعبد جابر رضي الله عنه ولم يرد انه اشهد آآ - [00:37:06](#)

رهن درعه عند يهودي ولم يثبت انه اشهد. فدل على ان الامر في الاية امر استحباب وليس امر وجوب نعم. ثانياً الاباحة واكثر ما يقع ذلك اذا ورد بعد الحظر او جواباً لما يتوهم انه محذور. يعني الان - [00:37:26](#) امر في القرآن والسنة ونقول وما الحكم في هذا؟ نقول مباح. ليس بواجب. هذا يقع لكنه كثيراً ما يقع في حالتين اكثر وقوعه في في حالتين اذا كان امر قبله حظر منع يعني - [00:37:47](#)

حظر ثم اذن فيه او امر به. فالامر هنا يدل على الاباحة. والثاني اذا كان لما يتوهم انه محذور ممنوع او محذور. فقط ايصال الامر هنا لازالة ما يتوهم. وسيذكر الشيخ الان الامثلة - [00:38:04](#) نعم مثاله بعد الحظر قوله تعالى واذا حللتم فالامر بالاصطياد للاباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى غير محل الصيد وانتم حرم. طيب هذي الان مثال وبعد الحظر واذا حللتم فاصطادوا فاصطادوا فعل امر. يدل على انك كل ما من العمرة والحج يجب انك تصيد - [00:38:28](#)

الاصل لكن عندنا الاية هنا قال الامر بالاصطياد للاباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى غير محل الصيد يعني حرام ان

تصيد و انت تستحل الصيد و انت محرم حرم يعني محرمين. غير - [00:38:58](#)

محل الصيد اي مستحل الصيد و انتم محرمين. فدل على ان الاية فيها نهي ثم جاء بعد امر فقال الاصل الامر بعد الحظر يدل على الاباحة طيب هذا القول في في المسألة والقول الثاني القول الثاني في الامر بعد الحظر القول الثاني في مسألة الامر بعد الحظر -

[00:39:18](#)

ان الامر بعد الحظر ان الامر بعد الحظر يعيد الامر على ما كان عليه يعيد الامر على ما كان عليه قبل الحظر فان كان واجبا فان كان

واجبا ثم نهي عنه يعني حظر. ثم نهي عنه - [00:39:45](#)

ثم امر به ثم امر به فالامر هنا يرجع واجب. يرجع للواجب نشوف ننظر ماذا قبل الامر؟ ماذا قبل الحظر كان واجب نرجع الى الوجوب

مثل اه قوله عز وجل فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين - [00:40:26](#)

طيب في الأشهر الحرم يجوز قتل المشركين؟ لا لا قبل الأشهر الحرم يجب قتال المشركين قبل الحرم كان يجب قتال المشركين. في

الأشهر الحرم اتانا الحظر ثم جاءنا بعدها فاقتلوا المشركين. نقول نلغي حظر ونرجع الى ما كان حظر - [00:40:57](#)

هذا هو الحكم فنقول قتل المشركين كان واجبا ثم حظر ثم امر به. الامر هنا يدل على ايش؟ نقول على ما الحظر ما قبل الحظر ما هو

واجب نقول واجب - [00:41:24](#)

على مذهب الجمهور يقولون الامر هنا مباح مباح لانه بعد حظر. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة

فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. وذروا البيع امر. امر بترك البيع. ثم قال بعدها فاذا قضيت - [00:41:39](#)

الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله. ابتغوا من فضل الله يعني البيع. هل البيع بعد الجمعة واجب؟ لا. طيب وهؤلاء

يقولون البيع بعد الجمعة مباح لانه بعد حظر ونقول لا البيع بعد الجمعة مباح ليس لانه بعد حظر - [00:41:59](#)

لانه قبل الحظر كان مباح يرجع نفسه. فنرجع الى الاصل صلاة النوافل صلاة اي نافلة الاصل في النوافل مستحبة جاء له وقت نهي

محرمة بعد وقت النهي مستحب تلجأ المستحبة وهذا هو ارجح الاقوال في هذه المسألة فنقول الامر - [00:42:19](#)

بعد الحظر يعيد الامر الى ما كان اليه قبل ذلك. يعيد الامر الى ما كان اليه قبل ذلك. فكأننا نلغي الحظر الذي جاء في الوسط يتم الامر

على ما كان عليه سابقا - [00:42:46](#)

نعم الثاني ومثاله جوابا لما يتوهم انه محذور قوله صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج في جواب من سأله في حجة الوداع عن

تقديم افعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها - [00:43:02](#)

على بعض. نعم. يقول النبي افعل ولا حرج. افعل ولا حرج. لانه السائل يتوهم انه ممنوع هذا الفعل. مثل يقول الله عز وجل ايضا يا

ايها الذين امنوا اه ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر - [00:43:22](#)

فلا جناح عليه لا هذه ان يطوف بهما. هذه اصلا كان يتوهم انه محذور لكن ليس فيها صيغة الأمر فالمهم انه اذا توهم انه محرم لو

جاني انسان يقول ما حكم اكل كذا؟ ما حكم شرب كذا؟ نقول كل واشرب. كل واشرب - [00:43:44](#)

للإباح والله قالوا كل يعني واجب ولها امثلة في الاحاديث لكن تحتاج الى استحضار. طيب اذا هذا كله ما يتعلق بصوارف بالامر. وهذه

المسألة مهمة. الانسان ينظر في الامر وفي النهي كذلك هل هو على الوجوب؟ هل هو للاستحباب؟ هل هو للوجوب الى الاستحباب

ما الذي صرف عنهما - [00:44:09](#)

صيغة الامر التي وردت كل هذي مهمة ولعلنا ناخذ عليها الان فيما بقي تمرين. نسخة اول شي بقي وقت قصير تسلم طيب تبقى

خمس دقائق ما ادري يمدينا عليها الاسبوع القادم نبدأ فيها. طيب هذي الان عندنا عشرة امثلة. جزاك الله خيرا. عندنا عشرة امثلة -

[00:44:38](#)

الاول نص. الخانة الاولى فيها نص فيه كلها او امر اه صيغة الامر نبينها بعده ثم الذي بعدها صوارف لهذا الامر عن الوجوب طرفته عن

الوجوب واكثرها او ان لم يكن كلها من الوجوب الى الاستحباب او الندب. فقط نأخذ الرقم نختار الرقم المناسب - [00:45:43](#)

بعدين اذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن. الاصل في كلمة فقولوا. وجوب. انها واجب. فمتابعة في المؤذن بهذا النص واجبة.

صيغة الامر هنا ما هي؟ قولوا. يعني هنا نحط في صيغة الامر ايش هي - [00:46:10](#)

قل فعل الامر صيغة هن هي فعل الامر صيغة من الارباع اظنها من الارباع ان لم ان ما وجد شيء اخر انا ما ادري لا لا فيه غيرها. ايه

يعني مع الثمانية عادي. ايه الصيغة جميع جميع ما دلائل الامر. صيغة الامر. طيب ابحت - [00:46:30](#)

في هذه الصوارف العشرة ما الذي جعلنا نقول بان اجابة المؤذن او متابعة المؤذن لا تجب سمع رجل اقرأ هذا سمع رجلا يقول الله اكبر

الله يعني النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال - [00:46:50](#)

وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال صلى الله عليه وسلم خرجت من النار. ما هو وجه الدلالة
ومن اين اخذنا من هذا انه ما يجب متابعة المؤذن؟ النبي صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر ما قال مثله الله اكبر الله اكبر -

[00:47:10](#)

قال الفطرة ولو كانت متابعة المؤذن واجبة لتابعه النبي صلى الله عليه وسلم. فقالوا هذا دليل على ان متابعة المؤذن لا تجب الصارم
هذا هو الصارف لها عن الوجوب. وجاء في حديث اخر جاء بل في تنمة الاحاديث قال خرجت من النار قال فنظروا فاذا هو المؤذن -

[00:47:30](#)

معزة راعي من عوام المسلمين يرعى معزة وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالنجاة من النار النبي صلى الله عليه وسلم يتابعه اذا

لم يتابع المؤذن يعني هذا يأذن هو بيردد الرجال ذا يذن ايه ويؤذن يؤذن والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:57](#)

مكان الاصل انه يتابعه. فترك المتابعة فدل على ان الامر هناك من باب الاستحباب. ويستدلون ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم

اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليومكم اكبركم هذا الحديث - [00:48:17](#)

يتعلمون اللي هو حديث المتقاربين. حديث من؟ صلوا ما رأيتوني اصلي. سبحان الله قديم عن النبي صلى الله عليه وسلم متقاربون

اثنى عنده عشرين ليلة علمنا ما لك بن الحويرث. حديث ما لك بن الحويرث رضي الله عنه - [00:48:37](#)

فقالوا لو كان واجبا متابعة المؤذن واجبة وهو في الان في مقام تعليم ينصرفون منه توهم يدرون عن توه يعلمهم منه يجب يؤذن ما

قال يتابعه بقيتكم. فالدل على انه ليس بواجب. طيب. المثال الثاني - [00:49:17](#)

هذا امر بنا. الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. الصيغة واجب. كلمة واجب. دلت

كلمة لفظة واجب. طيب الجمهور يقولون الامر هنا للاستحباب - [00:49:37](#)

اين الصارف ايه ايه جنب سبعة ايه في رقم سبعة ايه رقم سبعة هذا الحديث يقولون هذا يدل على انه ليس بواجب.

من توضحاً يوم الجمعة فيها ونعمت. يعني يكفي ومن اغتسل فهو افضل - [00:49:53](#)

او فالغسل افضل فقالوا هذا يدل على الاستحباب. طيب رد يرد عليهم الجمهور اه من يقول بالوجوب مردهم؟ قال واجب النبي صرح

بذلك. طيب وصرح بانه من اغتسل فالغسل افضل والافضلية تدل على انه ما في وجوب فيها افضل وفضل ومفضل. يمكن لا ضعيف

- [00:50:15](#)

والحديث لا يصح. هذي ضعيفة. يقولون هذا الحديث لا يصح بل يقول الفاظه ركيكة ولا تشابه الفاظ التي تخرج من مشكاة النبوة.

فيقول هذا الحديث ظعيف. وان جمهور يصحونه ويستدل الجمهور ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى رجل وجد منه

رائحة عليه الصلاة والسلام في ضحى يوم - [00:50:41](#)

الجمعة قال لو اغتسلتم ليومكم هذا لو اغتسلتم يعني من باب العرظ والحظ والحث فلم يأمر بالاغتسال وايضا فعل عثمان رضي الله

عنه لما دخل المسجد وعمر رضي الله عنه يخطب فقال يعني ما يحبسك - [00:51:07](#)

قم عن الصلاة فقال ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت. قال والوضوء ايضا؟ وانت وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى - [00:51:28](#)

احدكم الجمعة فليغتسل فالجمهور يقولون عثمان لو كان واجب لاغتسل لاغتسل وهؤلاء يقولون لو كان مستحب ما قطع عمر الخطبة

وانكر عليه فهو دليل لكلا الطرفين طيب نأخذ الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مكافئتان الظاهر ان

الحديث - 00:51:38

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعق وان فيه سقط هنا امرهم ان يعق عن الغلام شاتان مكافأتان ما المراد بالشاتان هذي ايش تسمى حقيقة ايش؟ هذي شرعية. طيب وتعريف الشاه في الشرع - 00:52:05

انه ما ياخذها لا ذكر ولا انثى هل هي انثى الظان؟ لا ولا يشمل الجنس؟ الجنس او ذبح شاة يشمل الجنس فنقول المراد بشاتان مكافئتان يشمل الذكر والانثى من الضأن - 00:52:32

طيب ما هو صيغة الامر هنا ما هي ها؟ اسم فعلا؟ امر. امر من؟ ايه. الامر هنا صريح الامر. امرهم فهو لفظ الامر وما تصرف منه هو صريح كلمة امر يعني ما عاد يحتاج صيغة اخرى. لفظة هي هي - 00:52:48

على الاصل هنا بدون صيغ. اه وطيب ما الذي صرفها كم لجمب ثمانية؟ ثمانية. قول النبي صلى الله عليه وسلم من ولد له ولد فأحب ان ينسك عنه فلينسك الغلام شاتان لفظة ايش؟ فاحبا. احب تدل انه مخير. لو كان واجبا على اللزام - 00:53:14

ما ما فيها احب ولذلك مثلا يقولون دليل الدليل على عدم وجوب الأضحية عند الجمهور إذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فليمسك ان اخذ شعره عن شعره قالوا طيب معناه اذا كان لا يريد ان يضحي فيجوز له ان يأخذ فدل على انه لا يجب عليه اصلا -

00:53:40

الاضحية نريد الان دليل على عدم وجوب الاضحية. اه. فقالوا اذا اراد احدكم ان يضحي. فدل على انه اذا لم يرد ان يضحي فليس عليه شيء. طيب نرجئها ان شاء الله الى الدرس القادم لا احد ينسى كتابه. السلام ورحمة الله - 00:54:04